

مرسوم رقم ٢٦٣٤

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تحفيز الإستثمارات من خلال تعديل المادة /٧٧/ والمادة /٧٣/ (البند ٥)

من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والمادة /٣/ من المرسوم

الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال)

إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الدَّسْتُورِ

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لاسيما البند (٥)

من المادة /٧٣/ والمادة /٧٧/ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) لاسيما المادة /٣/

منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى تحفيز الإستثمارات من خلال تعديل المادة

/٧٧/ والمادة /٧٣/ (البند ٥) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون

ضريبة الدخل)، والمادة /٣/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون

رسم الإنتقال).

المادة الثانية: إنَّ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ مَكَلَّفٌ تَفْذِيزَ أَحْكَامِ هَذَا الْمَرْسُومِ.

بَعْدَ فَي ١٢ آذَار ٢٠٢٦

الامضاء: جوزاف عون

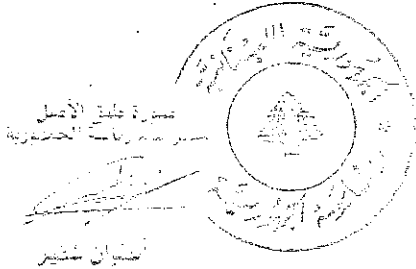
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: نواف سلام

وزير المالية

الامضاء: ياسين جابر



مشروع قانون

يرمي إلى تحفيز الإستثمارات من خلال تعديل المادة ٧٧ والمادة ٧٣ (البند ٥) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، والمادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال)

المادة الأولى: تعديل المادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

تعديل المادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:

>>

١- تخضع للضريبة جميع إيرادات الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا او لبنانيين، وكذلك كافة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى التي يحصل عليها هؤلاء الأشخاص. ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة اي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة.

-٢

أ- يعفى الأشخاص الطبيعيون اللبنانيون وغير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان عندما يصبحون مقيمين في لبنان وفقاً لتعريف المقيم المنصوص عليه في الفقرة "ب" من هذا البند، خلال عشر سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، من الضريبة المشار إليها في البند ١ من هذه المادة لمدة أقصاها نهاية السنة العشرون التي تلي السنة التي ينشر فيها هذا القانون، شرط أن لا يكونوا مستوفين شروط الإقامة في لبنان وفقاً لتعريف المقيم المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) بتاريخ نشر هذا القانون، وخلال الأربع السنوات السابقة للسنة التي يُنشر فيها، وكذلك خلال الأربع سنوات السابقة للسنة التي يتقدمون خلالها بطلب الحصول على إقامة الإقامة.



ب- لغايات الإستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، يعتبر مقيماً في لبنان كل شخص طبيعي يتوافر لديه الشروط التالية:

- يستثمر بشكل دائم في لبنان ما لا يقل عن مبلغ يُحدد بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، على شكل فتح حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة في لبنان بإحدى العملتين الأجنبيتين اليورو أو الدولار الأميركي، أو من خلال تملك عقارات أو أقسام عقارات في لبنان، أو غير ذلك من استثمارات تُحدد بموجب المرسوم.
- يتواجد في لبنان لمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال السنة الميلادية.
- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في لبنان أو في الخارج.

ج- يمكن لزوج الشخص الذي تتوافر فيه شروط الإقامة المنصوص عليها في هذا البند ٢ (زوجة واحدة) ولأولاده القاصرين بمن فيهم الأولاد بالتبني، الإستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، شرط أن تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا البند، بالإضافة إلى تواجدهم في لبنان لمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال السنة الميلادية.

د- على كل شخص يرغب بالإستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، والذي تتوافر لديه الشروط المشار إليها في الفقرة "ب" منه، أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني إلى مديرية الواردات في مديرية المالية العامة في وزارة المالية، يُرفق به المستندات التي تثبت توافر هذه الشروط، وذلك في مهلة أقصاها نهاية السنة الميلادية المطلوب الحصول على شهادة الإقامة عنها، وأن يُسدد ضريبة سنوية مقطوعة تُحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، خلال مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة للسنة المطلوب الحصول على شهادة الإقامة عنها.

في حال رغب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة "ج" من هذا البند، بالإستفادة من هذا الإعفاء، عندها يتوجب على المستفيد تحديد هؤلاء الأشخاص ضمن طلبه وإرفاق المستندات المتعلقة بهم، وتسديد ضريبة سنوية مقطوعة بقيمة تُحدّد بموجب المرسوم عن كل شخص منهم ضمن المهلة ذاتها المحددة لتسديد الضريبة المقطوعة المتوجبة عليه.



هـ- تُحدد صلاحية شهادة الإقامة للشخص الواحد بسنة ميلادية كاملة تُجَدَّد سنوياً في حال استمرار توافر الشروط التي تخوّله الحصول عليها وفي حال تسديد الضريبة السنوية المقطوعة ضمن المهلة ذاتها ضمن المهلة المشار إليها أعلاه.

و- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الإقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية، ويُعمل بالبند ٢ من هذه المادة اعتباراً من أول السنة التي تلي السنة التي يُنشر فيها هذا القانون.

المادة الثانية: تعديل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والانتقال للعقارات، ربح التفريغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.
 - الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.
 - الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة من العقارات ٥٠% من كامل أصولها الثابتة.
- يحدد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفريغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ضريبي بنسبة ٥٠% عندما يكون التفريغ حاصلًا بين المساهمين أنفسهم أو بين الأصول والفروع.

يستثنى من الضريبة الربح الذي يحققه هؤلاء الأشخاص عند تفرغهم عن أسهمهم في بقية الشركات المساهمة.

يطبق على الشخص الطبيعي الأجنبي الذي أصبح مقيماً في لبنان وفقاً للتعريف والشروط المحددة في البند ٢ من المادة ٧٧ المعدل الذي يطبق على اللبنانيين بحسب المادة ٩٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢).



٤٤

تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: تعديل المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال):

تعديل المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الإنتقال) بحيث تصبح كما يلي:

٥٥

يتناول الرسم:

أ- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنقلة من لبناني او اجنبي ايا كان محل اقامته.

ب- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من لبناني مقيم في لبنان.

ج- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من اجنبي مقيم في لبنان.

ويمكن تلافي ازدواجية الرسم على الاموال المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة باتفاقات دولية.

تستثنى من هذا الرسم الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من شخص لبناني أو

اجنبي أصبح مقيماً في لبنان وفقاً للتعريف والشروط المحددة في البند ٢ من المادة ٧٧ من المرسوم

الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).^{٤٤}

المادة الرابعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.



الأسباب الموجبة

نظراً إلى حاجة لبنان لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال المقيمين خارج لبنان، سواء كانوا لبنانيين أو غير لبنانيين، للإقامة فيه لما يوفره له ذلك من سمعة دولية طيبة ومن أموال هو في أشد الحاجة إليها، وحيث إنه يقتضي منح هؤلاء الأشخاص حق الاستفادة من نظام ضريبي خاص بهم تختلف أحكامه عن أحكام النظام الضريبي العام النافذ في لبنان، وذلك لتحفيزهم للانتقال للإقامة في لبنان،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.



تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٦٣٤ الرامي إلى تحفيز الاستثمارات

من خلال تعديل المادة / ٧٧ / والمادة / ٧٣ / (البند ٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

والمادة / ٣ / من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال).

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٢٢ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة النواب اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٦٣٤ الرامي إلى تحفيز الاستثمارات من خلال تعديل المادة / ٧٧ / والمادة / ٧٣ / (البند ٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) والمادة / ٣ / من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال)، وكانت اللجنة قد بدأت بدرس مشروع القانون في جلسة أولى يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠٢٦/٦/٩.

تمثلت الحكومة ب:

- معالي وزير المالية، ياسين جابر

- معالي وزير العدل، عادل نصار

كما حضر الجلسة:

- مستشار معالي وزير العدل القاضي إيلي معلوف.



بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون،

استمعت اللجنة الى شرح وزير المالية الذي أوضح ان هذا المشروع يهدف إلى استحداث نظام للإقامة الضريبية في لبنان، يتيح منح إقامة مقابل تسديد رسم سنوي لا يقلّ عن خمسين ألف دولار أميركي (تعديل لجنة المال والموازنة)، كما بتوظيف مبلغ لا يقلّ عن خمسمائة ألف دولار أميركي إما كوديعة محولة من الخارج وإما كاستثمار بعقار أو شركة مع مراعاة أحكام قانون تملك الأجانب والقانون رقم ٤٤ لمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال (تعديل لجنة المال والموازنة) وذلك بهدف استقطاب المستثمرين وتعزيز الإيرادات العامة وتحفيز النشاط الاقتصادي، كما أكد أن المستفيدين يخضعوا للنظام الضريبي وتطبق عليهم احكامه على كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسونها داخل لبنان.

ثم ناقش السادة النواب مشروع القانون، حيث أكدوا على أهمية اقراره كونه يهدف إلى استقطاب المستثمرين ويوفر مورداً إضافياً للخرينة العامة من خلال الرسوم السنوية، مع ضرورة إخضاع الحصول على الإقامة لمعايير صارمة ومراعاة احكام القوانين التي ترعى مكافحة تبييض الأموال.

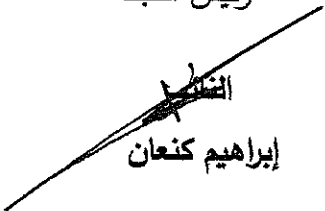
وبعد البحث والمناقشة،

أقرت اللجنة مشروع القانون، بأكثرية الاعضاء الحاضرين، مُعدلاً، وفقاً للصيغة (المرفقة ربطاً)، مع اعتراض النائب غادة أيوب.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٦/٦/٢٢

رئيس اللجنة


النائب

إبراهيم كنعان

مشروع القانون

الوارد بالمرسوم رقم ٢٦٣٤ الرامي إلى تحفيز الاستثمارات
من خلال تعديل المادة / ٧٧ / والمادة / ٧٣ / (البند ٥) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)
والمادة / ٣ / من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم
الانتقال).

(كما عدلته لجنة المال والموازنة)

المادة الأولى: تعديل المادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون

ضريبة الدخل):

تعديل المادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)

حيث تصبح كما يلي:

١- تخضع للضريبة جميع إيرادات الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها
اشخاص حقيقيون أو معنويون يقيمون في لبنان، اجانب كانوا أو لبنانيين، وكذلك كافة إيرادات رؤوس
الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى التي يحصل عليها هؤلاء الأشخاص. ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب
الخزينة اي شخص حقيقي او معنوي يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ريع الاسهم والسندات المذكورة.

-٢

أ- يعفى الأشخاص الطبيعيون اللبنانيون وغير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان عندما يصبحون مقيمين في
لبنان وفقاً لتعريف المقيم المنصوص عليه في الفقرة "ب" من هذا البند، خلال عشر سنوات من تاريخ نشر
هذا القانون، من الضريبة المشار إليها في البند ١ من هذه المادة لمدة أقصاها نهاية السنة العشرون التي
تلي السنة التي ينشر فيها هذا القانون، شرط أن لا يكونوا مستوفين شروط الإقامة في لبنان وفقاً لتعريف

المقيم المحدد في المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) بتاريخ نشر هذا القانون، وخلال الأربع السنوات السابقة للسنة التي يُنشر فيها، وكذلك خلال الأربع سنوات السابقة للسنة التي يتقدمون خلالها بطلب الحصول على إقامة.

ب- لغايات الاستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، يعتبر مقيماً في لبنان كل شخص طبيعي يتوافر لديه الشروط التالية:

- يستثمر أو يودع بشكل دائم في لبنان ما لا يقل عن مبلغ مليون دولار أميركي للأجنبي وخمسمائة ألف دولار للبناني، على شكل فتح حساب مصرفي في أحد المصارف العاملة في لبنان بإحدى العملات الأجنبية اليورو أو الدولار الأميركي، أو من خلال تملك عقارات أو أقسام عقارات في لبنان على ألا تتعارض مع احكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠١٥ وتعديلاته (قانون مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال) والقانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ قانون تعديل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم الرقم ١١٦١٤ تاريخ ١/٤/١٩٦٩ (اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان)، أو غير ذلك من استثمارات تُحدد بموجب المرسوم.

- يتواجد في لبنان لمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال السنة الميلادية.

- ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي في لبنان أو في الخارج.

ج- يمكن لزوج الشخص الذي تتوافر فيه شروط الإقامة المنصوص عليها في هذا البند ٢ ولأولاده القاصرين بمن فيهم الأولاد بالتبني، الاستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، شرط أن تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من هذا البند، بالإضافة إلى تواجدهم في لبنان لمدة لا تقل عن تسعين يوماً، على التوالي أو بشكل متقطع، خلال السنة الميلادية.

د- على كل شخص يرغب بالاستفادة من الإعفاء المشار إليه في الفقرة "أ" من هذا البند، والذي تتوافر لديه الشروط المشار إليها في الفقرة "ب" منه، أن يتقدم بطلب خطي أو إلكتروني إلى مديرية الواردات في مديرية المالية العامة في وزارة المالية، يُرفق به المستندات التي تثبت توافر هذه الشروط، وذلك في مهلة أقصاها نهاية السنة الميلادية المطلوب الحصول على بطاقة الإقامة عنها، وأن يُسَدّد ضريبة سنوية مقطوعة لا تقل

عن خمسين ألف دولار أميركي تُحدد بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، خلال مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من السنة اللاحقة للسنة المطلوب الحصول على بطاقة الإقامة عنها.

في حال رغب أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة "ج" من هذا البند، بالاستفادة من هذا الإعفاء، عندها يتوجب على المستفيد تحديد هؤلاء الأشخاص ضمن طلبه وإرفاق المستندات المتعلقة بهم، وتسديد ضريبة سنوية مقطوعة، لا تقل قيمتها عن خمسين ألف دولار أميركي، تُحدد بموجب المرسوم عن كل شخص منهم ضمن المهلة ذاتها المحددة لتسديد الضريبة المقطوعة المتوجبة عليه.

هـ - تُحدد صلاحية بطاقة الإقامة للشخص الواحد بسنة ميلادية كاملة تُجدد سنوياً في حال استمرار توافر الشروط التي تخوله الحصول عليها وفي حال تسديد الضريبة السنوية المقطوعة ضمن المهلة ذاتها ضمن المهلة المشار إليها أعلاه.

و- تحدد دقائق تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية، ويُعمل بالبند ٢ من هذه المادة اعتباراً من أول السنة التي تلي السنة التي يُنشر فيها هذا القانون.

المادة الثانية: تعديل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته

(قانون ضريبة الدخل)

يعدل البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة

الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

" يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والانتقال للعقارات، ربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.

40

- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.

- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة من العقارات ٥٠% من كامل أصولها الثابتة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ضريبي بنسبة ٥٠% عندما يكون التفرغ حاصلًا بين المساهمين أنفسهم أو بين الأصول والفروع.

يستثنى من الضريبة الربح الذي يحققه هؤلاء الأشخاص عند تفرغهم عن أسهمهم في بقية الشركات. لمساهمة.

يطبق على الشخص الطبيعي الأجنبي الذي أصبح مقيماً في لبنان وفقاً للتعريف والشروط المحددة في البند ٢ من المادة ٧٧ المعدل الذي يطبق على اللبنانيين بحسب المادة ٩٢ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢).

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الثالثة: تعديل المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون

رسم الانتقال):

تعديل المادة ٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) بحيث

صبح كما يلي:

يتناول الرسم:

أ- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني أو أجنبي أيا كان محل اقامته.

ب- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من لبناني مقيم في لبنان.

ج- جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من اجنبي مقيم في لبنان.

يمكن تلافي ازواجية الرسم على الاموال المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة باتفاقات دولية.

يستثنى من هذا الرسم الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الخارج والمنقلة من شخص لبناني أو جنبي أصبح مقيماً في لبنان وفقاً للتعريف والشروط المحددة في البند ٢ من المادة ٧٧ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

المادة الرابعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.



الأسباب الموجبة

نظراً إلى حاجة لبنان لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال المقيمين خارج لبنان، سواء كانوا لبنانيين أو غير لبنانيين، للإقامة فيه لما يوفره له ذلك من سمعة دولية طيبة ومن أموال هو في أشد الحاجة إليها، وحيث إنه يقتضي منح هؤلاء الأشخاص حق الاستفادة من نظام ضريبي خاص بهم تختلف أحكامه عن أحكام النظام الضريبي العام النافذ في لبنان، وذلك لتحفيزهم للانتقال للإقامة في لبنان.

